وشرحه والبدايع وشرح الكنز والفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل
قوله في العراقي وقولهما في الشامي لان الاول له رايحة والثاني لا رايحة له
فلا خلاف في الحقيقة وقيل لا بل الخلاف في العراقي كذا في الزيلعي وابن الهمام
وغيرهما وزاد ابن فرشته في شرح المجمع وقال ولا شي باستعمال غيره اتفاقا
يعني غير العراقي وقال الطرابلسي بناء على عدم الخلاف فيجب الدم في الخطمي
العراقي بالاتفاق ودما ان لبد راسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا
تجب شي في العراقي بالاتفاق انتهى ولو لبد اي المحرم راسه به اي الخطمي
وحصل به التغطية لزمه اي المحرم دمان لو كان الملبد رجلا اي دم للطيب
ودم للتغطية وهذا عند ابي حنيفة وعندهما دم للتغطية لا غير ولو كان
امراة فدم واحد اي للطيب ولو غسل اي المحرم راسه او يده باشنان
بضم اوله فيه طيب ينظر فيه فان كان من راه اي الاشنان الذي فيه طيب
سماه اشنانا فعليه اي الغاسل صدقة وان سماه طيبا فدم اي فعليه دم
اي اعتبارا للغلبة كذا في قاضيخان ولو غسل اي المحرم راسه بالحرض بضم
المهملتين وهو الاشنان والصابون والسدر ونحوها اي مما لا رايحة فيه
ولا اختلط به طيب لا شي عليه اي بالاجماع كما صرح به في الاسبيجابي وغيره
والله اعلم هذا فصل في الدهن لو ادهن اي المحرم بدهن مطيب
وهو ما القي فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان
والخيري عضوا كاملا كذا في البدايع فعليه دم اي اتفاقا وفي الاقل اي من
عضو صدقة
النهاية للبرجندي والكثير ما يكثره الناظر انتهى وفي النوادر لو ادهن
ربع راسه او لحيته فعليه دم قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ولعله تفريع
على رواية الربع في الطيب والصحيح خلافها وان ادهن على وجه التطيب
بدهن غير مطيب كالزيت الخالص والحل بالحا المهملة وهو الشيرج اي دهن
السمسم واكثر منه فعليه دم اي عند ابي حنيفة وصدقة عندهما لهما ان
الدهن ماكول وليس بطيب الا ان فيه معنى الارتفاق من حيث تقتل الهوام

وازالة

وازالة الشعث فكان الادهان به جناية قاصرة فوجبت الصدقة ولابي حنيفة
ما روي عن ام حبيبة رضي الله عنها انها لما نعي اليها وفاة ابيها قعدت ثلاثة
ايام ثم استدعت بزيت ثم قالت ما لي الى الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا رواه صاحب البدايع فسمى الزيت طيبا
لان الزيت والحل اصل الطيب على معنى ان الروايح تلقى فيه فيصير غالية والحكم
يتعلق بالعين لا الرايحة وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة مثل قولهما كذا في
شرح الجامع وان استقل منه فصدقة اي فعليه صدقة اي اتفاقا والخلاف
فيما اذا كانا خالصين غير مطبوخين اما المطيب منه وهو ما القي فيه الانوار
كالورد ونحوه فيجب باستعماله الدم بالاتفاق والا اي وان استعمله على غير
وجه التطيب بان استعمله على وجه التداوي او الاكل فلا شي عليه اي اتفاقا
كما اي كما انه لا شي عليه اتفاقا لو اكله اي الدهن او داوى به شقوق رجليه
او جراحة او قطر في اذنيه او استعط في انفه لانه ليس بطيب في نفسه وانما هو
اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب الا ترى انه اذا
اكله لا يجب عليه شي لانه لم يستعمله استعمال الطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك
وما اشبهه لانه طيب بنفسه فلا يتغير باستعماله حتى لو اكل زعفرانا مخلوطا بطعام
او طيبا اخر ولم تمسه النار لزمه دم وان مسته فلا شي عليه لانه صار مستهلكا وعلى
هذا التفصيل المشروب ولو ادهن بسمن او شحم او الية او اكله فلا شي عليه كذا في
النهاية وان كان الزيت مطبوخا ففيه الدم بالاتفاق ولا فرق بين الشعر والجسد في الدهن
اي في وجوب الجزا خلافا للفارسي حيث قال ولا يدهن المحرم راسه ولحيته ولو
ادهن ساقيه بزيت او شحم لا باس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب قال
الفارسي ولو احرم في ازار فيه طيب او دهن يوجد في رايحته قدر شبر في
شبر فمكث ساعة اطعم نصف صاع من بر وان كان اقل فقبضة من طعام
الا اذا دام يوما فنصف صاع وفي الكثير الفاحش دم ان كان يوما فجعل
الدهن في الثوب كالطيب قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ان اراد بالدهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)